121147 ـ حكم ترك التورك إذا كان يضايق من بجواره

السؤال

التورُّك في الصلاة بالنسبة للمأموم إذا كان يضايق مَن بجانبه ، أيهما أفضل : أن يتورَّك ، أو أن يتركها ؟ لأن كثيراً من الناس لا يستطيع أن يتورَّك إلا إذا اتكأ على مَن بجانبه ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

" التورُّك في الصلاة معروف ، أن تنصب اليمنى وتخرج اليسرى من الجانب الأيمن .
وتتورَّك : أي : أنك تضع وَرِكَكَ على الأرض ، وهذا يوجب من الإنسان أن يتجافى قليلاً ، وربما يكون الصف متضايقاً والناس مزدحمين فيه فيؤذي مَن إلى جانبه .
فهنا اجتمع عندنا شيئان : فعل سنة ، ودفع أذى عن المسلم ، فأيهما أولى : فعل السنة ، أو دفع الأذى ؟ الأَوْلى دفع الأذى ؛ لأن أذية المؤمن ليست بالهينة ، أذية المؤمن ولو بالقول فضلاً عن الفعل الذي يحصل في الصلاة ويشوّش عليه صلاته ، أذية المؤمن تكون بالقول أو بالفعل ، يقول الله عز وجل فيها : (وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَاناً وَإِثْماً مُبِيناً) الأحزاب/58 ، ويقول عليه الصلاة والسلام : (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جارَه) ، وخرج مرَّةً على أصحابه وهم في المسجد يصلون ويجهرون بالقراءة ، فقال : (كلكم يناجي ربه ، فلا يؤذِيَنَّ بعضُكم بعضاً في القراءة) ، أين هي الأذية ؟! الأذية أنك إذا جهرت شوَّشتَ على الذين هم حولك فآذيتَهم ...
فهذه القاعدة انتبه لها : تركُ السنة لدفع الأذية خير من فعل السنة مع الأذية ، فهذا المتورِّك إذا كان بتَوَرُّكِه يؤذي جاره فلا يتورَّك ، وإذا علم الله من نيته أنه لولا هذا لَتَوَرَّكَ ، فإن الله تعالى يثيبه ؛ لأنه يكون كمن قال فيهم الرسول صلى الله عليه وسلم : (مَن مرض أو سافر كُتِب له ما كان يعمل صحيحاً مقيماً) " انتهى .
فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله .
"لقاءات الباب المفتوح" (2/38) .
والله أعلم .